فما اكتسبه في حالة الردة لزم توريث المسلم من
الكافر وذلك لا يجوز ثم انما يرثه من كان وارثا
له حالة الردة وبقي وارثا الى وقت موته حتى
لو لم يكن وارثا بعد الردة بان اسلم بعدها قريبه
او ولد له من علوق حادث بعد ردته لا يرث في
رواية عن ابي حنيفة وهو رواية الحسن
بالاعتبار للاستناد يعني الى الردة [illegible] فالارث
بعد وجود الاسباب الثلاثة الموت والقتل واللحاق
اللحاق بدار الحرب وان لم يثبت [illegible]
فاذا وجدت هذه كان الوارث وارثه عند الردة
فلاجل هذا شرط ان يكون وارثا الى وجود احدها
وعنه اي عن ابي حنيفة وهي رواية ابي يوسف
عنه انه يرثه من كان وارثا له عند الردة
ثم لا يبطل استحقاقه بموته اي بموت الوارث
بل يخلفه وارثه لان الردة بمنزلة الموت في
التوريث ومن مات من الورثة بعد موت المورث
قبل قسمة ميراثه لا يبطل استحقاقه ولكن يخلفه
وارثه فيه فهذا كذلك وعنه اي عن ابي حنيفة
وهو رواية محمد قيل وهو الاصح انه يعتبر وجود
الوارث عند الموت يعني احد الامور الثلاثة
سواء كان موجودا وقت الردة او حدث بعده
لان الحادث بعد انعقاد السبب قبل تمامه كالحادث
قبل انعقاده كما في الولد الحادث من المبيع قبل القبض
في انه يصير معقودا عليه بالقبض ويكون له حصة
من الثمن كذا في النهاية وحاصله انه على رواية

الحسن

الحسن يشترط الوصفان وهما كونه وارثا وقت
الردة وكونه باقيا الى وقت الموت او القتل او اللحوق
بان لو كان وارثا ثم مات قبل موت المرتد او حدث وارث
بعد الردة فانهما لا يرثان وعلى رواية ابي يوسف
يشترط الوصف الاول دون الثاني وعلى رواية
محمد يشترط الوصف الثاني دون الاول وترثه
امراته المسلمة اذا مات او قتل وهي في العدة
لانه يصير فارا وان كان صحيحا لانها سبب
الهلاك كالمرض فاشبه ردته التي حصلت بها
بينونة الطلاق في حالة المرض والطلاق البائن في
حالة المرض يوجب الارث اذا كانت في العدة فان
قيل ابو حنيفة يسند التوريث الى ما قبل
الردة وذلك يستلزم ان لا يتفاوت الحكم بين
المدخول بها وغير المدخول بها لان الردة موت
وامراة الميت ترثه سواء كانت مدخولا بها او لم
تكن اجيب بان الموت الحقيقي سبب للارث
حقيقة فيستوي فيه المدخول بها وغيرها واما
الردة فانها جعلت موتا حكما ليكون توريث
المسلم من المسلم فهي ضعيفة في السببية فلابد
من تقويتها بما هو [illegible] عنده وفرق بينهما بقوله لانه
لا حراب منها ومعناه فلا تقتل اذ ذاك لما تقدم
من الملازمة وحاصل الفرق ان المراة لا تقتل
والرجل يقتل ومعناه ان عصمة المال تبع لعصمة
النفس فبالردة لا تزول عصمة نفسها حتى لا تقتل
ولذلك عصمة مالها بخلاف الرجل فلما كانت عصمة مالها

Copyright © King Saud University